التغيرات المناخية ... جرائم ضد الإنسانية

دراسة تحليلية لتأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في المجتمع الدولي

اعداد الباحثة

جيهان بسيونى إبراهيم

تحت إشراف

أ.د/ سهير منتصر

أستاذ القانون المدنى

كلية الحقوق-جامعة الزقازيق

المحامى بالنقض والدستورية العليا

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤ م

المستخلص

أصبحت ظاهرة تغير المناخ **Climate change** أو ما يطلق عليه بظاهرة الاحتباس الحراري **Warming Global** وذلك منذ بداية العقد الأخير الأمر المسلم به والواقع المعيشي، فقد شهدت البشرية فى السنوات الأخيرة وفى شتى أرجاء العالم الحالات الاستثنائية من حالات تغير المناخ ومن الارتفاع المفاجئ فى درجة الحرارة فى الفترات غير العادية فى السنة وبصورة نمطية، وهو ما صاحبه توالي الفيضانات والجفاف للأرض واندلاع الحرائق فى الغابات. ولقد أصبح التغير المناخي له من التأثيرات السلبية على الحقوق الإنسانية وتعتبر من المسائل الخطرة التى تطرح على الصعيد العالم فى الوقت الراهن، حيث أنها ظاهرة مست العديد من الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق فى العيش فى البيئة السليمة، والتمتع بالحق فى الصحة، غير أنه نتيجة الأنشطة الإنسانية فقد أصبح العالم يعاني من ظاهرة التغير المناخي الذي يمس القطاعات العديدة ومنها الزراعة والتسبب فى المجاعات وقلة التغذية وسوئها وإنشار الأمراض والأوبئة، بالإضافة إلى ظاهرة التصحر والجفاف التى تؤثر على المنتجات الزراعية، ومن ثم فهناك تأثير وتأثر شديد على الحقوق الإنسانية نتيجة التغير المناخي. وهو ما دفع المجتمع الدولي للعمل على محاولة التقليل من هذه المخاطر والمتغيرات عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال، حيث قد تطلب معالجة مشكلة التغير المناخي أن يتم التكاتف للجهود الدولية من أجل مواجهة هذه الظاهرة بطريقة ناجحة عن طريق تبني كلاً من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية مكافحة التصحر التى هي أيضاً كغيرها من الجهود الدولية التى دخلت حيز التنفيذ بهدف الحد من مشكلة التغيرات المناخية .

وتري الباحثة أن هذه الاتفاقيات ليست ناجحة بصورة كاملة لأن الدول لم تسعي إلى تنفيذها أو تطويرها بل اقتصر الأمر فقط على المصادقة عليها فقط . كما تقترح الباحثة وجوب تفعيل دور

مجلس الأمن فى المسائل البيئية عن طريق الإصلاح من حيث التشكيل والتصويت من ناحية حتى لا يتمركز القرار بأيدي الأعضاء الخمس الدائمين، وإظهار الإرادة السياسية الدولية فى حماية البيئة، ومن جهة أخري يجب على مجلس الأمن تدعيم قراراته بالوسائل التداخلية البيئية ومنها الخبراء والمتخصصين من أجل البعثات الدولية البيئية، فضلاً عن الدعم المالي المخصص للتدخل البيئي فقط ، كما يجب تفعيل دور البحث العلمي بهدف إنقاذ البشرية من مخاطر الهلاك، وصياغة الاتفاقيات الدولية التى تلتزم بها كافة الدول، والعمل على دعم الدول الفقيرة بأدوات البحث والدعم البشري المتخصص بحسب مناخ الدولة وتبادل الخبرات، كما يجب تعديل القانون الدولي الجنائي ووضع التشريع الخاص بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الأعمال غير المشروعة لتجريم الدول.

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية، جرائم ضد الإنسانية، حقوق الإنسان ، المجتمع الدولي

Abstract

Climate change, or what is known as the global warming phenomenon, has become an accepted fact and a living reality since the beginning of the last decade. In recent years, humanity has witnessed exceptional cases of climate change and a sudden rise in temperature during unusual periods of the year in a typical manner, accompanied by successive floods, droughts, and forest fires. Climate change has had negative effects on human rights and is considered one of the serious issues currently being raised globally, as it is a phenomenon that has affected many basic human rights, including the right to live in a healthy environment and enjoy the right to health. However, as a result of human activities, the world has begun to suffer from the phenomenon of climate change, which affects many sectors, including agriculture, causing famine, malnutrition, and the spread of diseases and epidemics, in addition to the phenomenon of desertification and drought that affects agricultural products. Therefore, there is a severe impact and impact on human rights as a result of climate change. Which prompted the international community to work on trying to reduce these risks and variables by concluding many international agreements in this field, as addressing the problem of climate change may require international efforts to be combined in order to confront this phenomenon in a successful manner by adopting both the United Nations Framework Convention and the Convention to Combat Desertification, which are also like other international efforts that have entered into force with the aim of reducing the problem of climate change. The researcher believes that these agreements are not completely successful because countries did not seek to implement or develop them, but rather the matter was limited to ratifying them only. The researcher also suggests that the role of the Security Council in environmental issues should be activated

through reform in terms of formation and voting on the one hand so that the decision is not concentrated in the hands of the five permanent members, and to demonstrate the international political will to protect the environment. On the other hand, the Security Council must support its decisions with environmental intervention means, including experts and specialists for international environmental missions, in addition to financial support allocated for environmental intervention only. The role of scientific research must also be activated with the aim of saving humanity from the dangers of destruction, and international agreements must be formulated to which all countries are committed, and work to support poor countries with research tools and specialized human support according to the country's climate and exchange of expertise. International criminal law must also be amended and legislation must be put in place regarding international criminal responsibility for unlawful acts to criminalize countries.

Keywords: Climate change, Crimes against humanity, Human rights, International community

المقدمة

إن المجتمع الدولي له أليات وقانون ينظمة ويحكم العلاقة بين الدول والقانون الدولي وينظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي كما ان القانون الدولي يحدد العلاقات المتبادلة بين الدول في زمن السلم والحرب وله محاكم دولية وأليات تطبيق متعدده مع مرعاة التمسك بالسيادة المطلقة للدولة علي ارضها ولذا أسست كيانات دولية سواء عالمية أو إقليمية أومتخصصة لتعميق العلاقات والتعاون الدولي لتحقيق الامن والسلم الدوليي والحفاظ علي حقوق الدول وحقوق الإنسانية واذا كانت متطلبات الحياة في المجتمع الإنساني الداخلي تدفع الانسان الي دعم العلاقات بغيره لاشباع حاجاته فان المجتمع الدولي يسعي لنفس المقتضيات التي تجعله يتصل ويتبادل العلاقات بينه وبين الدول الأخرى لدعم الإنسانية ويرسي القانون الدولي التزامات وواجبات تتقيد بها الدول ولابد عليها من احترامها.

ومنذ إن استخلف الله عزوجل الإنسان على هذه الأرض، وبدأ فى استغلال الموارد الطبيعة من أجل تلبية رغباته وإحتياجاته والتطلعات التى يتطلع إليها، إلا أن وتيره هذا الاستغلال لتلك الموراد قد تزايد بصورة هائلة خلال القرون المتعاقبة وخاصة مع بداية الثورة الصناعية فقد بلغ الاستغلال ذروته فى القرن العشرين، وهو ما ترتب عليه إن إختل التوازن الطبيعي للحياة.

كما نجم عن ذلك تسابق الدول حول التنمية الإقتصادية والتطور التكنولوجي الذي ترتب عليه التزايد فى الأنشطة البشرية والتى تسبب فى حدوث التلوث للبيئة ووقوع الكوارث الطبيعية.[١٣٤٥]

[١٣٤٥] عيسي لعلاوي ، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية ، مذكرة لنيل شهاد الماجستير فى الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، ٢٠١٢م ، ص ١.

كما إن إحتراق الأشياء من المعادن والبترول والفحم وغيرهما من مشتقات الطاقة الحفرية من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة المعتبرة فى ما يطلق عليه بالغازات الدفيئة **Greenhouse gases** والتى تشكل من ثاني أكسيد الكربون **CO2** والميثان **CH4** وسادس فلوريد الكبريت **SF6** وغيرها من الغازات الأخري، ويذهب هذا المكون الذي ينتج عن إحتراق الأشياء والتبخر إلى الغلاف الجوي حيث أن التوازن البيولوجي هو الذي يضمن المحافظة والاستمرارية للحياة على سطح الكرة الأرضية، كما أن الغلاف الجوي**The Atmosphère** وصولاً إلى الغلاف الخارجي المتشبع بالأكسجين **O2** والنتيروجين **N2** فإن الإنبعاثات الغازية التى تتسبب فيها المنشآت الصناعية والمصانع المختلفة وغيرها من وسائل النقل المتنوعة تشكل تهديداً للغلاف الجوي عن طريق استنفاد طبقة الأوزون **OZONE** والتى تعتبر المانع الحائل ضد ولوج الأشعة فوق البنفسجية إلى الكرة الأرضية، فضلاً عن إذابة الجليد القطبي وهو ما أدي إلى إرتفاع مستوي سطح البحار والميحطات فى السنوات الأخير، وهو ما يشكل التهديد الحقيقي لليابسة والحياة على حد السواء.[١٣٤٦]

ولقد أصبح ظاهرة تغير المناخ **Climate change** أو ما يطلق عليه بظاهرة الإحتباس الحراري **Warming Global** وذلك منذ بداية العقد الأخير الأمر المسلم به والواقع المعيشي، فقد شهدت البشرية فى السنوات الأخيرة وفى شتى أرجاء العالم الحالات الاستثنائية من حالات تغير

[١٣٤٦] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، الإلتزام الدولي بحماية المناخ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولي ، بيروت، ٢٠١٦م ، ص٣٧.

المناخ ومن الإرتفاع المفاجئ فى درجة الحرارة فى الفترات غير العادية فى السنة وبصورة نمطية، وهو ما صاحبه توالي الفيضانات والجفاف للأرض وإندلاع الحرائق فى الغابات.[١٣٤٧]

وتعتبر أزمة تغير المناخ من القضايا الرئيسية التى تتصدر المشهد العالمي فى الوقت الراهن، حيث أن ظاهرة الإحتباس الحراري والتأثيرات الخطيرة الناجمة عنها على سطح كوكب الأرض قد أصبحت تشكل التهديد المستمر والمتنامي لشعوب العالم أجمع.

كما أن تغير المناخ من المسائل التى تتعلق بحقوق الإنسان، فقد ورد عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ أنها ذكرت فى تقريرها التقييمي الخامس لسنة ٢٠١٤م[١٣٤٨]، حيث أن تغير المناخ من المسائل الجدية فضلاً عن أن الإنبعاثات الغازية الدفيئة بشرية المنشأ هى السبب الرئيسي لتكوينها، كما رصد هذا التقرير زيادة فى تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة والكوراث الطبيعية، بالإضافة إلى إرتفاع مستويات سطح البحر وموجات الحرارة والفيضانات والجفاف وظاهرة التصحر والنقصان فى المياه، وهو ما أدي لإنتشار الأمراض المدارية والأمراض المحمولة بالنواقل، وكل هذه الظواهر من شأنها أن تعرض للخطر بصورة مباشرة أم غير مباشرة فى التمتع الفعال والكامل بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان فقد تم تسجيل ١٥٠ ألف حالة وفاة وخمسة ملايين حالة مرضية فى السنة نتيجة التغيرات المناخية، كما أنه من المتوقع أن تتضاعف تلك الأرقام مع حلول عام ٢٠٣٠م.

[١٣٤٧] محمد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولي ، بيروت ، ٢٠١٤م ، ص ١٧٦.

[١٣٤٨] عزيزة بن جميل ، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلة الشاملة للحقوق ، جوان ٢٠٢٢م ، ص ٨٩.

وتتعدد الأسماء التى يرد فيها ظاهرة التغير المناخي فى الكتب والوسائل الإعلامية إلا أنها تدور كافة حول ذات المدلول سواء يطلق عليها ظاهرة الإحتباس الحراري أو الإحترار أو الإرتفاع فى درجة الحرارة للأرض أو الصوبة الحرارية أو مفعول الدفيئة أو الدفء العالمي، حيث يقصد بها كافة التغير المناخي، وهو ما يعني الإختلال فى الظروف المناخية المعتادة ومنها درجات الحرارة وأنماط الرياح والأمطار والتى تميز كل منطقة فى الكرة الأرضية، ويرجع ذلك إلى العمليات الديناميكية للكرة الأرضية ومنها البراكين أو نتيجة للقوى الخارجية كالتغير فى شدة الأشعة الشمسية أو نتيجة سقوط النيازك الكبيرة، فضلاً إلى النشاطات الإنسانية المتنوعة والمختلفة نتيجة التطور الصناعي، ولقد ترتب على ذلك استخراج وحرق المليارات من الأطنان من الوقود الحفري كالفحم الحجري ومشتقات الغاز والبترول بهدف توليد الطاقة، وهو ما ترتب عليه الإنبعاثات الغازية والإحتباس الحراري ومنها ثاني أكسيد الكربون الذي يمثل الغاز الأساسي فى تغير المناخ، كما تمكنت تلك الكميات الهائلة من الغازات من رفع درجات الحرارة للأرض إلى ١.٢ درجة مئوية وذلك مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية.[١٣٤٩]

لذا نجد ان مشكلة تغير المناخ تهدد الإنسانية والعالم بأسره بل وتتسبب بعواقب وخيمة واضرار قد تصيب الكرة الأرضية بأكملها لذا فهي تعد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

بناءاً على سبق بيانه فإن موضوع هذا البحث وهو التغير المناخي ومدي تأثيره على حقوق الإنسان ومخالفة القانون الدولي الجنائي (التغيرات المناخية ومدى إعتبارها من جرائم ضد

[١٣٤٩] عبيدي محمد ، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد رقم ٩، العدد رقم ١ ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، جانفي ٢٠١٦م ، ص ١٩٦-١٩٨.

الإنسانية) وهذا يستدعي وجود تدابير وتشريعات دولية للسعي لعدم الاخلال بحقوق الانسان، وهو ما يستدعي أن يحظى بالدراسة العلمية الأكاديمية وذلك لأنه من الموضوعات الحديثة، نظراً لما يعانيه العالم بأسره منه من الآثار الناجمة عن التغير المناخي على الإنسان والتى لا تزال سارية إلى الوقت الحالي.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

تتضح الإشكالية الحقيقة من هذه الدراسة فى علاقة القانون الدولي الجنائي بالتغيرات المناخية وآليات تطبيقه، بالإضافة إلى هل يمكننا إدخال هذه الظاهرة ما يترتب عليها من الآثار الضارة بالحقوقة الأساسية للإنسان من الجرائم التى تقع على الجنس البشري ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن أمن الدول والشعوب لا يكون مقصوراً على أسباب وجودها بل أنه يمتد حتى يشمل شروط البقاء والاستمرارية، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف إلا فى الحالات المعينة التى يكون الإنسان فيها فى مأمن من الخوف، بحيث لا تهدده الأخطار التى تنشأ عن البيئة العامة التى يعيش فيها، ومع ذلك فإن الوضع الدولي فى الوقت الحالي يكشف عن التهديدات العديدة للأمن البشري وذلك نتيجة التفاقم فى العديد من المشكلات وخاصة البيئة منها، بمعنى الصلة بين الوضع البيئى والأمن الجماعي، حيث قد أصبحت فرضية مطلقة نتيجة الطبيعة العالمية للمشكلات البيئية.

كما أن هذا البحث ينطوي على أهمية نظرية وعملية وذلك على النحو التالي:

١/ **الأهمية العلمية:** حيث يعتبر البحث الحالي من الأبحاث الحديثة التى سوف تتناول علاقة التغيرات المناخية بالقانون الجنائي الدولي من حيث مدي إعتبار تلك الظاهرة من الجرائم التى نص

القانون الجنائي الدولي عليها بالإضافة لمدي مخالفتها لحقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإننا نسعي لأن يكون البحث هو إضافة نوعية تضاف إلى رصيد المكتبة القانونية.

٢/**الأهمية العملية:** يعتبر هذا البحث من الأبحاث القليلة التى تتناول العلاقة بين القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان وبين التغيرات المناخية، مما يفيد الدارسين والباحثين بدراسة مستفاضة سلسة، وذلك نتيجة ندرة الأبحاث التى أجريت فى هذا الصدد.

خامساً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

- التعرف على ظاهرة التغيرات المناخية.
- التعرف على مدي تأثير هذه الظاهرة على الحقوق الإساسية للإنسان.
- التعرف على مدي إعتبار هذه الظاهرة من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الجنائي والبيئى وإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

سادساً: تساؤلات الدراسة:

ومن هنا يمكننا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التى تسعي الدراسة إلى الإجابة عنها:

ما مدي تأثير التغير المناخي على الحقوق الأساسية للإنسان؟

ما هى الجهود الدولية المبذولة الرامية للحد من تلك الظاهرة؟

ما مدي إعتبارها مخالفة للقواعد الأساسية الورادة فى القانون الدولي الجنائي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة وهي على النحو التالي:

ما مدي تأثير التغير المناخي على الحق فى الحياة؟

ما مدي تأثير التغير المناخي على الحق فى التغذية والماء والصحة والسكن؟

مامدي تأثير التغير المناخي علي الحق في بيئة أمنه ونظيفة؟

ما مدي تأثير التغير المناخي على النساء والأطفال والنازحين؟

سابعاً: منهج الدراسة:

بهدف الإجابة على الإشكاليات التى يثيرها البحث فسوف تعتمد الباحثة على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من أجل استعراض كافة التقارير والدراسات والإحصائيات التى تتعلق بهذا الموضوع، والعمل على تحليلها وإبراز علاقتها ببعضها البعض.

ثامناً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ظاهرة التغير المناخي

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التغير المناخي

- الفرع الأول: تعريف التغير المناخي فى اللغة والإصطلاح والقانون
- الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي على البيئة
- الفرع الثالث: العوامل المساهمة فى التغير المناخي

المطلب الثاني: المجتمع الدولي والسيادة الدولية

- الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي
- الفرع الثاني: مفهوم الدولة
- الفرع الثالث: مفهوم السيادة الدولية

المطلب الثالث: ماهية حقوق الإنسان

- الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان
- الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

المبحث الثاني: تأثير التغير المناخي على الحقوق الإساسية للإنسان

المطلب الأول: الحقوق والفئات المتأثرة بالتغيرات المناخية

- الفرع الأول: الحق فى الحياة
- الفرع الثاني: الحق فى الصحة
- الفرع الثالث: الحق فى التغذية والماء
- الفرع الرابع: الحق في بيئة أمنه ونظيفة
- الفرع الخامس: الحق فى السكن

المطلب الثاني: تأثيرات تغير المناخ على الفئات المحددة

- الفرع الأول: تأثيرات تغير المناخ على النساء
- الفرع الثاني: تأثيرات تغير المناخ على الأطفال
- الفرع الثالث: تأثيرات تغير المناخ على النازحون البيئيون

المطلب الثالث: الجهود الدولية المبذولة بهدف الحد من ظاهرة التغيرات المناخية

- الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة بهدف الحد من ظاهرة التغيرات المناخية على الصعيد الدولي
- الفرع الثاني: التزامات الدول على الصيعد الداخلي والدولي ومبدأ المسئولية الجنائية الدولية

المطلب الرابع: تغير المناخ ينطوي على الإنتهاكات للحقوق والقيم الأساسية التى يحميها القانون الدولي

- الفرع الأول: تغير المناخ ينطوي على إنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان
- الفرع الثاني: تغير المناخ والقانون الدولي البيئي
- الفرع الثالث: تغير المناخ والقانون الدولي الجنائي
- الفرع الرابع : دور محكمة العدل الدولية فى مجال حماية المناخ

- الفرع الخامس: دور مجلس الامن الدولي في مجال المناخ

المطلب الخامس: الآثار الناجمة عن التغير المناخي وتعريض أمن الإنسانية والسلم الدولي للإنتهاكات

- الفرع الأول: مبدأ المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعين عن الإشتراك في تغير المناخ
- الفرع الثاني: دور البشر كأشخاص طبعيين في تغير المناخ
- الفرع الثالث: تعريض أمن الإنسانية والسلم الدولي للإنتهاكات نتيجة التغير المناخي

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

المبحث الأول

ظاهرة التغير المناخي

تعتبر ظاهرة التغير المناخي من أهم المشكلات البيئية التى تنتج عن التزايد فى الأنشطة البشرية، ويشكل التغير المناخي تهديداً تواجه الإنسانية. [١٣٥٠]

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التغير المناخي

الفرع الأول: تعريف التغير المناخي فى اللغة والاصطلاح والقانون

يعرف التغير المناخي فى اللغة [١٣٥١]بأنه عبارة عن التغيير أو الإخلال أو التخلف لعنصر ما ويترتب عليه عدم بقاء أصل الشيء، وفى الاصطلاح بأنه التغير المستمر فى مناخ الكرة الأرضية، والذي ينتج عن الأسباب الكونية أو البشرية أو الطبيعية، ويؤثر بصورة سلبية على المحيط الجوي، ومن شأنها أن يؤدي لوقوع كوارث مدمرة [١٣٥٢]، وتعرف إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغير

(١٣٥٠) المديرية العامة للدفاع المدني ، التغير المناخي والبيئي وعلاقته بالكوارث ، الدفاع المدني ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م ، ص ١-٢.

(١٣٥١) بعزيز سعاد ، حداق سامية ، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مذكرة ماستر فى قانون البيئة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م ، ص ٦.

(١٣٥٢) فتحي إسماعيل حرقة ، سامية محمد بيومي ، شريف محمد القاضي ، تلوث البيئة إلى أين ؟ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، المنصورة ، مصر، ٢٠٠٩م ، ، ص ١٢١.

المناخي UNFCCC التغير المناخي على أنه عبارة عن تغير فى المناخ يعزي بصورة مباشرة أم غير مباشرة للنشاط البشري المفضي للتغير فى تكوين الغلاف الجوي للأرض. [١٣٥٣]

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي على البيئة

ومن أبرز الآثار الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي على البيئة هى:

أولاً: التأثير السلبي على الإنتاجية الزراعية:

ساهم الاحتباس الحراري فى تفاقم أزمة سوء التغذية فى الدول المعتمدة على القطاع الزراعي كمصدر رئيسي للعيش، ، فضلاً عما يخلفه الجفاف والفيضانات من الخسائر والأمراض الفتاكة، كما أن الظروف المناخية المضطربة تؤثر على إنتاجية الحبوب والبقوليات والمحاصيل الزراعية الهامة وفى حالة استمرارية إرتفاع درجات الحرارة فسوف يزداد الوضع سوءاً وخطورة. [١٣٥٤]

ثانياً: التصحر:

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قامت بالربط بين هذه الظاهرة والتغير المناخي، فقد اعتبرت أن تدهور الأرض فى المناطق القاحلة والرطبة نتج عنها عوامل عديدة منها التصحر والتغير المناخي، وتؤثر ظاهرة التصحر على اقتصاد الدول، وتعتبر هذه الظاهرة أحد المشكلات

(١٣٥٣) الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/INFORMAL/84 GE.05-62220 (E) 200705. 1992.

(١٣٥٤) بعزيز سعاد ، حداق سامية ، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مذكرة ماستر فى قانون البيئة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م ، ص ٧

تقرير منظمة الأمم المتحدة الإنمائية لسنة ٢٠٠٧م .

البيئية الخطيرة التى تواجه العالم بأسره فى الوقت الراهن، وتقدر الأراضي المعرضة للتصحر بـــ ٤٠% من مساحة اليابسة .[١٣٥٥]

ثالثاً: الآفات والأمراض:

يترتب على إرتفاع درجات الحرارة النتائج الوخيمة على المقومات الأساسية للصحة نتيجة التغيرات المناخية التى تفاقمت نتيجة الارتفاع المتزايد فى درجات الحرارة، وما يتبعه من النتائج الخطيرة التى تعرض حياة الإنسان والحيوان للخطر، بالإضافة إلى التزايد فى التعرض للأمراض الخطيرة كسرطان الجلد، وتركيز غاز الأوزون فى الجو المضر بالرئة ويزيد من مشكلات المرضي والمصابين بالربو وأمراض الرئة.[١٣٥٦]

رابعاً: التأثير على الموارد المائية:

من المتوقع أن بعض المناطق سوف تزداد معاناتها نتيجة أنها تعاني من الجفاف وندرة المياه، فمن المتوقع زيادة عدد دورات الجفاف بأربعة أمثال ما هي عليه فى الوقت الحالي، وسوف تفقد مناطق عديدة تعتمد على المياه التى تنتج عن ذوبان الثلج انتظام مواردها المائية نتيجة سرعة ذوبان كميات كبيرة دفعة واحدة وتعاني فى المقابل من الفيضانات وشح المياه.[١٣٥٧]

خامساً: التأثير على التنوع البيولوجي:

(١٣٥٥)عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية ، الأسباب ، المخاطر ، ومستقبل البيئة العالمية ، دار الخلدونية ، ٢٠٠٦م، ص ٨٠.

(١٣٥٦) عبد الحكيم ميهوبي ، المرجع السابق ، ص ٨٥–٨٦.

(١٣٥٧) محمد نعمان نوفل ، اقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات ، سلسلة إجتماعات الخبراء ب ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد رقم ٢٤، ٢٠٠٧م ، ص ١١.

إن ظاهرة التغيرات المناخية تأثر على العدد الهائل من ميادين الحياة وخاصة تلك التى تتعلق بالبيئة الحية والتى تختلف بحسب موقعها وظروفها ومدي قدرتها على المقاومة أو أن تتكيف معها، كما أن التغير المناخي يهدد بزوال ربع الكائنات الحية التى تعيض على الكرة الأرضية فضلاً عن حرمانها من البيئة المناخية الملائمة، وبالتالي التأثير على هجرة أنواع متعددة إلى المواطن الأخرى والتغيير فى دورات الكثير منها عن طريق فقدانها لموطنها الطبيعي فى المناطق المدارية. [١٣٥٨]

سادساً: المخاطر المحتملة على مناطق العالم:

ومن الآثار السلبية الناجمة عن التغير المناخي إن آثارها لا تتوزع بالطريقة المتساوية على مختلف مناطق العالم، حيث تعتبر الدول النامية والفقيرة الأكثر تعرضاً لمخاطر هذا التغير والتى تحتاج للتغلب عليها حوالي ٥% من الناتج المحلي الإجمالي، كما تعاني من التدهور فى مداخيلها الزراعية بسبب المناخ المتطرف والزيادة فى حدو الكوارث وما ما يؤدي لرفع نسبة الفقر. [١٣٥٩]

[١٣٥٨] سكي سوسن ، المعالجة الإعلامية لظاهرة تغير المناخ فى الصحافة الإلكترونية ، دراسة تحليلية لمجلة البيئة والتنمية اللبنانية ، ٢٠١٢-٢٠١٤م ، رسالة مقدمة لنيل شهاد ماجستير فى علوم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر ٣ ، ٢٠١٤-٢٠١٥م ، ص ٨٢.

[١٣٥٩] محمد نعمان نوفل ، اقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات ، سلسلة إجتماعات الخبراء ب ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد رقم ٢٤، ٢٠٠٧م ، ص ١٥.

الفرع الثالث: العوامل المساهمة فى التغير المناخي

أولاً: ظاهرة الاحتباس الحراري:

يري أرينيوس أن بعض الغازات الكامنة فى الغلاف الجوي لها قابلية على أن تمتص الطاقة الحرارية التى تنعكس عن سطح الأرض وتقوم بإرجاعها مرة أخرى للأرض بدلاً من أن تتنقل للفضاء، ومن خواص غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز والميثان وهى تعرف بالغازات الدفيئة أنها تقوم بامتصاص الأشعة تحت الحمراء وتطلقها للأرض وليس الفضاء الخارجي بل تتكون فى طبقات الهواء القريبة من سطح الأرض وهو ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري ، وتبرز آثار هذه الظاهرة عن طريق التقارير التى قامت الهيئة الحكومية الدولية المختصة بتغير المناخ بإعدادها فقد أنجزت أربعة تقارير تقييمية مؤكدة فيها على أن التغير المناخ السبب فيه الانبعاثات التى تنتج عن أنشطة الإنسان، كما أنجزت الهيئة أول تقرير لها فى عام ١٩٩٠ مصرحة فيه على أن إرتفاع درجات حرارة الأرض ناتجة عن هذه الظاهرة ويمكن أن ترتفع فى العقود القادمة. [١٣٦٠]

ثانياً: ثقب الأوزون:

لقد ساهم التطور الصناعي غير المدروس الذي حدث عقب الثورة الصناعية للإساءة للبيئة وتلويثها، واستنزاف طبقة الأوزون أخطر مشكلات تلوث البيئة فى الوقت الحالي المهددة للحاضر والمستقبل، ووفقاً للعلماء فيتأثر غاز الأوزون بصورة خاصة بمادة الكلور فلور كربون الناتج عن اساءة الاستخدام والمقدرة بحوالي ألف طن فى الوقت الحالي، وهو ما يؤدي لتآكل طبقة الأوزون

(١٣٦٠) تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الأول ١٩٩٠ والثاني ١٩٩٥ والثالث ٢٠٠١م ، وأخيرا الرابع ٢٠٠٧م .

وتسرب الأشعة الضارة (فوق البنفسجية) بالكائنات الحية، وتعرض الإنسان لمخاطر مرض سرطان الجلد وإختلال جهاز المناعة والآثار الضارة على النباتات الزراعية والمصادر الطبيعية كالغابات. [١٣٦١]

ثالثاً: التلوث:

وفقاً للمادة رقم ١ من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤م والتى تعرف التلوث على أنه التغيير فى خواص البيئة مما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الكائن البشري لحياته الطبيعية[١٣٦٢] ، كما حرص قانون حماية البيئة على حماية البيئة المائية من صور التلوث من خلال حماية شواطئ مصر والموانئ من مخاطر التلوث بجميع أشكاله وصوره، ووفقاً لقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م فى المادة رقم ٣٧ والتى تحظر بصورة قطعية الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة، ومحظر المشرع التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن المغلقة ، ومن مظاهر الحماية التشريعية إنه ألزم الشخص الطبيعي والاعتباري إذا أراد إنشاء المشروع أن يقوم بتقديم دراسة تقويم للتأثير البيئي للمنشأة أو المشروع للجهة الإدارية المختصة وذلك قبل البدء فى تنفيذ المشروع وفقاً للمادة رقم ١٩ محظراً على طرق صيد أو قتل أو إمساك الطير والحيوانات البرية.

رابعاً : طبيعة السطوح والمسطحات المائية:

للمسطحات المائية دوراً هاماً فى مناخ الأرض ومؤثر فيه وهى تغطي ما يقرب من ٧١% من مساحة كوكب الأرض، والتى تتفاعل بصورة مباشرة مع الغلاف الجوي وارتفاع درجة حرارة

(١٣٦١) بعزيز سعاد ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ١٥.

(١٣٦٢) القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بحماية البيئة .

المسطحات المائية يؤدي لزيادة سرعة التيارات الهوائية والرياح والكتل، وبالتالي الزيادة فى سرعة تبخر الماء مما يؤدي لارتفاع نسبة بخار الماء على سطح الأرض خاصة فى المناطق التى تقع بالقرب من البحار والمحيطات، ونتيجة المساحات الشاسعة من المسطحات المائية فتمثل خزانات للطاقة الشمسية الحرارية لجزئيات الماء مما يترتب عليه زيادة عملية التبخر ورفع نسبة تساقط الأمطار، وتقوم هذه المسطحات بتحرير إشعاع الطاقة الحرارية المخزونة. [١٣٦٣]

المطلب الثاني: المجتمع الدولي والسيادة الدولية

لا يعتبر المجتمع الدولي فى الوقت الراهن فى تركيبه قاصراً على الدول فقط بل أنه أصبح يتكون من الكيانات والمؤسسات الدولية الأخرى الجديدة كالمنظمات الدولية بجانب كيانات مستحدثة أخرى والتى تتمثل فى الشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرر والفرد. [١٣٦٤]

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي

يري الدكتور عمر سعد الله أن هذا المصطلح يقصد به الكيان الجماعي من أشخاص القانون الدولي المرتبطين فيما بينهم بالعلاقات المتعددة والمتنوعة فى إطار التعاون أو التنافس أو الصراع أو الخليط منهما جميعاً وهى علاقات تخضع لقواعد القانون الدولي ، والمجتمع الدولي بصورة

(١٣٦٣) بعزيز سعاد ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

(١٣٦٤) د. بوبرطخ نعيمة ، محاضرات فى مقياس المجتمع الدولي ، جامعة الإخوة منتوري ، قسطنينة ١ ، قسم القانون العام، ٢٠٢٢-٢٠٢٣م ، ص ٣-٤.

مختصرة عبارة عن مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية التى تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات فى نطاق دولي. [١٣٦٥]

الفرع الثاني: مفهوم الدولة

توجد مفاهيم عدة للدولة ، وتعرف الدولة بأنها عبارة عن مجموعة من الأفراد المستقرين على إقليم معين على وجه الاستقرار والبقاء والتى تخضع للسلطة السياسية المستقلة ذات السيادة والتى تسعي لتحقيق المصالح الجماعية وتلتزم بمبادئ القانون الدولي العام.

الفرع الثالث: مفهوم السيادة الدولية

وجدت العديد من المحاولات بهدف استبدال مفهوم السيادة بمفهوم أخر كالنظرية الألمانية فى نهاية القرن التاسع عشر مقترحة استبدال مفهوم السيادة بمفهوم قوة الدولة Puissance étatique واقتراحات شارل روسو C.Rousseau باستبدال مفهوم السيادة بالاستقلال Indépendance واقتراح النمساوي الفراد فردروس A.Verdross أن يؤخذ بمفهوم الاقتراب الدولي Immédiateté internationale غير أنها محالات باءت بالفشل، حيث يوجد شبه إجماع على الاعتراف بمفهوم السيادة يظل فى قلب القانون الدولي ويعتبر مبدأ أساسي من مبادئه لأنه يعرف بصورة دائمة أن القانون الدولي هو قانون ما بين الدول له فى القاعدة سيادة الدول. [١٣٦٦]

[١٣٦٥] مريم عمارة ، نشرين شريفي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٤م ، ص ٦.

[1366] Rafaa Ben Achour : La souveraineté des états, Harmonie et Contradictions, in Harmonie et Contradictions en Droit International, S/D Rafaa Ben Achour et Slim Loghmani, colloquede la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1996.p 98.

المطلب الثالث: ماهية حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يوجد صعوبة فى وضع التعريف الجامع المانع لحقوق الإنسان، غير أنه يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها مجموعة الحقوق الطبيعة التى يمتلكها الشخص بطبيعته والتى تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها، أو فى حالة انتهاكها من قبل السلطة.

حيث يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى الحقوق التى يجب أن يتمتع بها كافة البشر لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني لأنه هذه الحقوق لا تعتبر منحة من أحد ولا تمنحها الدول كما أن الأنظمة القانونية تختلف من دولة لآخري، حيث أن الحقوق المقررة للإنسان هى استحقاق لا لبس ولا غموض لها فى القانون.[١٣٦٧]

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بجملة من الخصائص نتيجة ارتباطها بالشخصية الإنسانية فى حد ذاتها وطبيعة الإنسان ووجوده فى الحياة ومن هذه الخصائص:

أولاً : حقوق غير قابلة للتجزئة وذات الاعتماد المتبادل:

(١٣٦٧) محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠-٢١.

إن حقوق الإنسان مدنية كانت أم سياسية اقتصادية اجتماعية أم ثقافية أصلية كانت أم مرتبطة بالكرامة الإنسانية غير قابلة للتجزئة، لتكاملها وترابطها مما لا يجوز الفصل بينهما، فالتحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يتحقق دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية الاجتماعية، وحتى يعيش الكافة بكرامة فيجب أن يتمتعوا بالحرية والأمن ومستويات معيشية لائقة.[١٣٦٨]

ثانياً: حقوق الإنسان ذات طبيعة حركية ومفهوم متطور:

يمكن أن نستنتج بسهولة أنه حقوق الإنسان فى تطور مستمر وذات طبيعة حركة متجددة دائمة.[١٣٦٩]

ثالثاً: حقوق الإنسان كامنة فى الكرامة الإنسانية :

فقد تم التأكيد على هذا المبدأ فى المواثيق والاتفاقيات الدولية التى تتعلق بحقوق الإنسان، غير أنه ذلك لا ينفي أن الإسلام أكد عليه منذ ما يزيد أربعة عشر قرن.

رابعاً: حقوق الإنسان من المسائل الداخلية:

تعتبر حقوق الإنسان من حيث الأصل من المسائل الداخلية والوطنية، والتى تندرج ضمن النطاق الداخلي واختصاصها لأنها تعتبر متعلقة بحقوق الأفراد الممثلين لأحد العناصر الرئيسية التى ترتكز عليها الدولة.[١٣٧٠]

(١٣٦٨) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م ، ص ١١٤.

(١٣٦٩) سعاد الصباح ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ص ٥٣.

(١٣٧٠) عزوز غربي ، حقوق الإنسان بالمغرب العربي ، رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣م ، ص ١٨.

خامساً: عالمية الطابع:

الطابع العالمي لحقوق الإنسان نتيجة الارتباط بالمطالب والقدرات والمكنات التى تقوم على أساس أخلاقي وهى واجبة الوفاء للبشر لأنهم بشر، حيث أن النتيجة المترتبة على هذا المفهوم هى وجوب تمتع البشر جميعاً فى أي مكان فى العالم بتلك الحقوق على قدم المساواة ومن ثم فهي مطالب واجبة الوفاء دون تمييز.[١٣٧١]

سادساً: حقوق الإنسان قائمة على مشاركة الفرد:

يعتبر العمل على إحترام هذه الحقوق وتعزيزها فى جميع الأوقات لا يعني تغليب النزاعات الفردية وأن تعطي الأولوية على متطلبات العمل الجماعي والمصالح العامة. [١٣٧٢]

سابعاً: حقوق غير قابلة للتنازل عنها:

يتم اتصاف حقوق الإنسان بأنها حقوق لازمة للإنسان ولا يمكنه أن يتنازل عنها أو التصرف فيها مادام متمتعاً بها غير أنه لا يقبل أن يتنازل عنها وإلا فيعتبر متخلياً عن طبيعته الإنسانية المميزة له عن غيره.[١٣٧٣]

(١٣٧١) سعاد الصباح ، المرجع السابق ، ص ٤٨.

(١٣٧٢) سعاد الصباح ، المرجع السابق ، ص ٥٢–٥٣.

(١٣٧٣) مصطفي كامل السيد ، حقوق الإنسان فى المجتمع الدولي قضايا نظرية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم ٩٦م ، ١٩٨٩م ، ص ٧١.

المبحث الثاني

تأثير التغير المناخي على الحقوق الأساسية للإنسان

المطلب الأول: الحقوق والفئات المتأثرة بالتغيرات المناخية

تعتبر ظاهرة التغير المناخي ظاهرة ذات أهمية كبرى لأن لها علاقة بكافة ما يحتويه العالم ما فيه الإنسان وكل ما يؤثر ويتأثر بها، كما أنها تمس حقوق الإنسان المتنوعة.

الفرع الأول: الحق فى الحياة

يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق فى الحياة صراحة ، فضلاً عن إتفاقية حقوق الطفل كما وصفت اللجنة المختصة بحقوق الإنسان الحق فى الحياة بأنه الحق الأساسي والأعلى الذي ترتكز عليه كافة الحقوق الإنسانية وهو حقاً يجب التقيد به فى أوقات الطوارئ العامة ، فالحق فى الحياة تم النص عليه فى الفقرة الأولي من المادة رقم ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١٣٧٤]، والمادة رقم ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م[١٣٧٥] وغيرهما من المواثيق الدولية الأخرى[١٣٧٦]، كما تشكل التأثيرات المختلفة والملاحظة والمتوقعة عن تغير المناخ إلى المخاطر المباشرة وغير المباشرة على حياة البشر حيث يتوقع زيادة عدد الوفيات والأمراض والأوبئة والإصابات التى تنجم عن موجات الحر والعواصف

(١٣٧٤) تنص المادة رقم ٦ /١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق فى الحياة على أنه حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته بصورة تعسفية .

(١٣٧٥) نصت المادة رقم ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والأمان على شخصه.

(١٣٧٦) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص ١٨٦–١٨٨.

والحرائق والجفاف والفيضانات، كما أن التغير المناخي يؤثر على الحق فى الحياة عن طريق زيادة معدلات الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من الاضطرابات التى تؤثر على نمو الأطفال، كونها جرائم ضد الانسانية.[١٣٧٧]

الفرع الثاني: الحق فى الصحة

من أهم الحقوق المتأثرة بالتغير المناخي هو الحق فى الصحة، وهو مشتق من الحق فى الحياة ويؤكد الخبراء على أن أغلب الأمراض المميتة على مستوي العالم وخاصة الأطفال يكون لها ارتباطا بالظروف المناخية، كما يتضمن الحق فى الصحة التمتع بالرعاية الصحية اللازمة والملائمة وسهلة التوصل إليها وبصورة عامة التوصل للسلع والخدمات فى الظروف التى تتيح للفرد أن يحيي بحياة صحية، على أن تشتمل العناصر الرئيسية للصحة والغذاء والتغذية الكافية وماء الشرب والسكن وسائر العناصر الرئيسية الأخرى كتوفير المرافق والسلع والخدمات الصحية والرعاية الصحية وتيسير سبل الوصول لها ، ويقصد بالحق فى الصحة وفقاً لمنظمة الصحة العالمية بانه الحياة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي والتى لا تتحقق بمجرد غياب المرض أو العاهة[١٣٧٨]، ويتوقع تأثير صحة الملايين من الأشخاص بالتغيرات المناخية مؤدية إلى المشكلات العديدة من بينها سوء التغذية والإصابات نتيجة الأحداث الجوية القاسية والأمراض وتفاقم مشكلات الإصابة بالأمراض القلبية والتنفسية والمعدية، كما يمكن أن يؤثر الاحترار العالمي على تفشي الملاريا والأمراض المتنقلة الأخرى فى العالم، وبصفة عامة سوف تنعكس التأثيرات الصحية

(١٣٧٧) المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالى: https://arabrcrc.org/acihl/%

(١٣٧٨) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٠ وما بعدها .

السلبية بشكل مفرط على دول أفريقيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط، ويقتضي العمل على حماية الحق فى الصحة نتيجة التغير المناخي أن يتم اتخاذ التدابير الشاملة، بما فيها من تخفيض الآثار التى تشكل ضرراً وناجمة عن الاحترار العالمي على المحددات الرئيسية للصحة كما يجب إعطاء الأولوية لحماية الأشخاص والمجتمعات الضعيفة من خطر التعرض للإبادة الجماعية [١٣٧٩]، ورد ذكر البيئة بصورة مباشرة فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد ورد فى المادة رقم ٢/١٢ التى تتعلق بالحق فى الصحة أنه يجب أن تشتمل التدابير التى يكون من الواجب على الدول الأطراف فى هذا العهد أن يتخذوها بهدف تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، فهي تدابير ضرورية ولازمة لغرض تحسين كافة جوانب الصحة البيئية والصناعية ، كما أن الحق فى البيئة الصحية اعترفت به العديد من الدساتير والقوانين الوطنية والمستمدة من الإلتزام الدولي بتبني المبادئ التى ورد النص عليها فى إعلان ستوكهولم وريو، وتشير بعض المحاكم المحلية للمبادئ التى يتضمنها الإعلانين، حيث أن الوضع القانوني للبيئة الصحية تعتبر من الحقوق الإنسانية التى يتفاوت النظم فيها ولقد صاغت دول عدة كجنوب إفريقيا النصوص الدستورية المقرة بهذا الحدث، فقد نص دستور جنوب أفريقيا على أنه من حق كل فرد أن يتمتع بالبيئة التى لا تضر بصحته أو سلامته. [١٣٨٠]

[١٣٧٩] منظمة الصحة العالمية ، إعلان أماتا الخاص بالرعاية الصحية الدولية الصادر عن مؤتمر ألماتا المنعقد خلال الفترة من ٦ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٧٨م.

[١٣٨٠] المادة الثانية من دستور جنوب إفريقيا المعتمد فى ٨ ماي ١٩٩٦م وكما جري تعديله فى ١١ أكتوبر ١٩٩٦م عن طريق الجمعية الدستورية .

الفرع الثالث: الحق فى التغذية والماء

يتوقع تزايد القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطي والعليا مقترنة مع الزيادة فى متوسط درجات الحرارة العالية نتيجة التغير المناخي، ويتوقع انخفاض إنتاجية المحاصيل فى خطوط العرض الدنيا وهو ما سيؤدي لزيادة مخاطر التغذية والماء وانعدام الأمن الغذائي فى المناطق الفقيرة ، وعرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق فى الماء على أنه عبارة عن حق الأفراد كافة فى الحصول على كمية من الماء التى تكون كافية ومأمونة ومقبولة والتى يسهل الوصول إليها مادياً نتيجة الأغراض الشخصية من الاستخدام الشخصي والمنزلي كالشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية ، ووفقا للمادة رقم ٤٥ من الدستور المصري والتى جاءت مؤكدة على إلتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها والممرات المائية والمحميات الطبيعية، ويحظر التعدي عليها أو تعريضها للتلوث أو إن تستخدم بصورة تتنافي مع طبيعتها، ويحث لكل مواطن أن يتمتع بها، وتكفل الدولة حماية المساحة الخضراء فى الحضر وتنميتها وأن تحافظ على ثروتها النباتية والحيوانية والسمكية، أن تعمل على حماية المعرض منها للخطر أو الانقراض، وأن ترفق بالحيوان وفقاً لما ينظمه القانون.

ويؤثر المناخ على الحق فى الماء عن طريق تزايد ذوبان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي وهو ما يؤثر بصورة سلبية على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المنسابة من ذوبان الثلج فى السلاسل الجبلية، كما تؤثر أحداث الطقس القاسية كالفيضانات والجفاف أيضاً على الإمدادات المائية وزيادة مشكلة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب الذي يحرم منه فى الوقت الحالي ما يقدر بنحو ١.١ مليار شخص على مستوي العالم، كما أنه يتفاعل التغير المناخي مع مجموعة من الأسباب الأخرى التى من شأنها ان تضغط على توافر المياه كنمو السكان والتدهور البيئي وسوء إدارة الماء والفقر وأخيراً انعدام المساواة.

الفرع الرابع: الحق في بيئة أمنه ونظيفة

تنص دساتير الدول المختلفة على حماية البيئة وقد أدرك المشرع المصري أهمية البيئة وضرورة حمايته ونص على حق الإنسان فى البيئة النظيفة فى أكثر من مادة من الدستور، فحماية البيئة واجباً وطنياً وفقاً لنص المادة رقم ٤٦ من الدستور رابط المشرع بين المحافظة عليها وتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال المستقبلية فى البيئة النظيفة.

ويذهب الدستور المصري الحالي على تأكيد حماية البيئة وأهمية المحافظة عليها معدداً للحقوق البيئية، فنص الدستور على إلتزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها والتجريم لأشكال الاعتداء عليها، ملتزماً بتنمية ريفها ورفع مستوي معيشة السكان وحمايتهم من مخاطر البيئة وفقا للمادة رقم ٢٩ من الدستور.

الفرع الخامس: الحق فى السكن

يعترف القانون الدولي بالحق فى السكن الملائم وبصورة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تحتوي غالبية المواثيق الدولية على النصوص الواضحة التى تتعلق بهذا الحق كما أن هناك العديد من الدساتير الوطنية للدول تنص عليه، فقد أصبح بموجب القوانين الوطنية الداخلية للدول حقاً للمواطن وواجباً على الدولة التى يجب أن تعمل على توفيره للمواطنين ، وفيما يتعلق بتأثير تغير المناخ على هذا الحق فيكون من خلال عدة طرق، فيترتب عليه الارتفاع فى مستوي البحر والعواصف بصورة مباشرة على كثيراً من المناطق الساحلية والدول الجزرية المنخفضة وهو ما يستدعي توطين السكان، ونتيجة تأثر الأفراد ومنازلهم للفيضانات هو ما يشكل تهديداً لهذا الحق، مما يؤدي لتنقل الكثير لأحياء حضرية فقيرة ومستوطنات عشوائية. [١٣٨١]

المطلب الثاني : تأثيرات تغير المناخ على الفئات المحددة

(1381) Jean François ,Théologie de droit de l'homme, Paris ,1980,P313 ET P 314

الفرع الأول: النساء

يتعرض النساء بصورة خاصة لمخاطر تتعلق بالتغير المناخي نتيجة التميز القائم بين الجنسين وانعدام المساواة، ويزيد التغير المناخي من عدم المساواة بين الجنسين، وفى أغلب الأحوال ما تسببها قوالب نمطية ترتكز على نوع الجنس والذي يحدد التوزيع غير المتكافئ فى المهام المنزلية ، وعلى الرغم من زيادة الحركات الشعبية التى تروج لتمكين النساء والعمل على تعزيز مشاركتها للتصدي لتغير المناخ، حيث يجب إشراك المرأة فى كافة مستويات عمليات صنع القرارات التى تتعلق بتغير المناخ على قدم المساواة. [١٣٨٢]

الفرع الثاني: الأطفال

وفقاً لما يراه الدارسون فإن التغير المناخي سيؤدي لتفاقم المخاطر الصحية وتقويض هياكل الدعم الحامية للأطفال من الضرر وسيقع بالتالي عبء التغير المناخ الصحي على الأطفال، ومن ثم يجب نشر الثقافة البيئية لدي الأطفال على الصعيدين الدولي والداخلي، واشراك الأطفال فى تغير المناخ. [١٣٨٣]

الفرع الثالث: النازحون البيئيون

إن الأشخاص المتنقلين والنازحين يضطروا لذلك، والنزوح قرسي كان أم طوعي يشكل أبرز العواقب التى تؤدي لتدهور النظام البيئي وبالتالي التغير المناخي لعقود عدة ، غير أنه لا يوجد

(١٣٨٢) بعزيز سعاد ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

(١٣٨٣) بعزيز سعاد ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٥٣-٥٤.

تعريف رسمي لمفهوم النازح البيئي ويظل غامضاً [١٣٨٤]، ويمكن تقسيم النازحين البيئيين لثلاثة فئات استناداً لعدة معايير الأول يتمثل فى فئة النازحين بالنظر لأسباب النزوح وقسمها دافيد كاين لثلاثة أنواع وهي الطبيعية والصناعية والنزاعات المسلحة ويزيد إرفي دومنيك أسباب التمدن كالتلوث.

المطلب الثالث: الجهود الدولية المبذولة بهدف الحد من ظاهرة التغيرات المناخية

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة بهدف الحد من ظاهرة التغيرات المناخية على الصعيد الدولي

يعتبر التغير المناخي مشكلة معقدة لما لها من الآثار على كوكب الأرض بما فيه، وعلى الرغم من أنها مشكلة ذات طابع بيئي إلا أنها تؤثر فى القضايا العالمية وتتأثر بها كالفقر والتنمية الاقتصادية والنمو السكاني والتنمية المستدامة وإدارة الموارد، والتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي بتاريخ ٩ ماي ١٩٩٢م [١٣٨٥]فى مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية المسمى بقمة الأرض الأولي، وقد دخلت حيز النفاذ فى ٢١ مارس ١٩٩٤م، وبمقتضي هذه الإتفاقية يتم تقسيم العالم لمجموعتين تضم الأولي الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإقتصادي والدول التى يمر الإقتصاد لديها بمرحلة انتقالية، فى حين أن المجموعة الثاني تضم الدول النامية والدول غير المدرجة فى المرفق الأول، ولقد تضمنت الإتفاقية التأكيد على وجوب قيام الدول بسن التشريعات البيئية الفعالة التى تعكس المعايير البيئية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي المنطبق عليه ، ويجب التعاون بين الدول الأطراف لتعزيز النظام الإقتصادي الدولي المساند والمفتوح الذي يفضي للنمو الإقتصادي المستدام والتنمية المستدامة

(١٣٨٤) أيت قاسي حورية ، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤م ص ٦٠.

(1385) UNFCCC: United Nations Framework Convention on Climate Change.

لدى كافة الأطراف، وبصورة خاصة الدول النامية الأطراف، مما يساهم فى القدرة على تناول مشكلات التغير المناخي، والتعاون على تطوير ونشر وتطبيق ونقل التكنولوجيات والممارسات المساهمة فى الحد من تخفيض أو منع الانبعاثات التى تتولد عن الغازات الدفيئة فى كافة القطاعات وعلى رأسها النقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات ، كما أن الدول الصناعية ملتزمة بجملة من الالتزامات الإضافية التى تتمثل فى قيامها بالسياسات والتدابير التى تخفض حجم الانبعاثات من الغازات الدفيئة لمستويات كانت عليها فى عام ١٩٩٠، ولفتت الإتفاقية الإنتباه للمخاطر والتهديدات التى تحيط بالدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة والقاحلة والتى تكون عرضة للتصحر والمعرضة للفيضانات والكوارث الطبيعية نتيجة الأضرار الناشئة عن التغير المناخي كما يجب العمل على وضع وتنفيذ وتطوير وتبادل البرامج والمواد التعليمية والتوعوية والتدريبية التى تتعلق بالتغير المناخي وآثاره.

ويمكن تلخيص الالتزامات العامة الواردة فى بروتوكول كيوتو التى تقع على كافة الدول الأطراف في هذا البروتوكول والمتكون من٢٨ مادة ومرفقين اثنين فى النقاط التالية:

- إجراء البحوث التى تتعلق بالأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً والعمل على تشجيعها وتطويرها والزيادة فى استخدامها.
- كما يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بإعداد البرامج الوطنية أو الإقليمية فى حالة ما إذا اقتضي الأمر ذلك على أن تتضمن التدابير الرامية للتخفيف من التغير المناخي وأخري ترمي لتسهيل التكيف معه تكيفاً مناسباً.
- التعاون فى مجال البحث العلمي والتقني وتعزيز وتطوير نظم الرصد المنتظم بهدف التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن التغيرات المناخية والعواقب الوخيمة.

الفرع الثاني: التزامات الدول على الصعيد الداخلي والدولي ومبدأ المسئولية الجنائية الدولية

الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن التزامات الدول يعبر عنها بصورة مختلفة تختلف من معاهدة لأخري وذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول فى المادة رقم ١/٢ أن يتم اتخاذ الخطوات فى حدود أقصي ما تمكنها منه مواردها المتاحة لديها بهدف تحقيق الإعمال التدريجي لهذه الحقوق دون تمييز فضلاً عن أن يتضمن الحقوق بالتساوي بين الجنسين فى التمتع بتلك الحقوق [١٣٨٦]، وتصوغ المعاهدات أو الدساتير الالتزامات بطرق مختلف وتشمل على إجراءات محددة يجب على الدول أن تتخذها كاعتماد التشريعات أو تعزيز الحقوق فى السياسات العامة.

الحصول على المعلومات والمشاركة فى صنع القرارات:

تعتبر التوعية والحصول على المعلومات من الأمور الهام بهدف التصدي للتغير المناخي، وتعتبر الممارسات الفعالة فى إطار التوعية العامة ومشاركة الجماهير والحصول على المعلومات ممارسات قابلة للتطبيق والتشاركية والقياس على أن تكون مراعية للفوارق القائمة على أساس الجنس والمستدامة، كما يجب تدعيم هذه المبادرات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات اجتماعية وممارسات ثقافية محلية تعزز الاستدامة. [١٣٨٧]

(١٣٨٦) محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م، ص ٢٠-٢١.

(١٣٨٧) عودي الجيوشي ، حماية الطبيعة وحقوق الإنسان ، نحو ميثاق إقليمي أخلاقي بيئي ، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ص ١٥.

المبادئ التوجيهية الخاصة بوضع السياسات البيئية:

يجب على معايير ومبادئ حقوق الإنسان أن تضع السياسات الخاصة بالتغير المناخي وتعزيز اتساق السياسات مع النتائج المستدامة وذلك وفقاً لإطار حقوق الإنسان مع الإنتباه لأهمية تنسيق السياسات والتدابير الخاصة بالتغير المناخي مع أهداف الحقوق الإنسانية الشاملة من خلال تقييم الآثار المتاحة، كما يجب التركيز على قابلية التأثر بالتغير المناخي والقدرة على التكيف معه، على أن تعطي الرعاية الخاصة للضعفاء. [١٣٨٨]

المسؤولية الجنائية الدولية:

ويقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية السلوك الإرادي المتعمد فى الغالب والصادر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لمساعدة ورضاء وتشجيع منها ويشكل إعتداءاً على المصلحة الدولية التي يوليها القانون الدولي الجنائي الرعاية الخاصة ويحرص على معاقبة مرتكبي من تثبت مسؤولية الجنائية الدولية،[١٣٨٩]حيث تتحقق المسؤولية الجنائية متى توافر الإسناد المادي عن طريق قيام الجاني بالفعل المجرم، كما يجب توافر الإسناد المعنوي والذي يتمثل فى الإدراك والإرادة نتيجة العمد كان أم الخطأ، ويقصد بالمسؤولية الجنائية فى جرائم البيئة أن يتم إخضاع وإلزام الجاني بتحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها، وهو ما يتطلب إسناد الجريمة للجاني وعدم توافر مانع من موانع المسؤولية.

المطلب الرابع: تغير المناخ ينطوي على الانتهاكات للحقوق والقيم الأساسية التى يحميها القانون الدولي

(١٣٨٨) عودة الجيوشي ، المرع السابق ، ص ٢٠.

(١٣٨٩) د. هشام بشر ، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الخليج ، العدد رقم ٨٩ ، ٢٠١٩م.

الفرع الأول: تغير المناخ ينطوي على انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان

حيث يؤثر ويمس التغير المناخي حق الإنسان فى الحياة والذي يعرف بأنه الركيزة الرئيسية لكافة الحقوق الطبيعية، حيث أن حياة الإنسان فى ذاتها لا تعتبر مجرد حق من الحقوق وكل انتهاك أو إعتداءا عليها يشكل إعتداءاً على جوهر وجود الإنسان وكينونته، ومن ثم فيوصف حق الحياة بأنه القيمة الأسمى فى سلم حقوق الإنسان بصورة مطلقة وهو حقاً طبيعي أولي[١٣٩٠]، ومن ثم تنص المادة رقم ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م على أن الحق فى الحياة حقاً يلازم كل إنسان وعلى القانون أن يعمل على حماية هذا الحق.

الفرع الثاني: تغير المناخ والقانون الدولي البيئي

إن حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة من التراث المشترك للإنسانية، فهو حق ذو أبعاد مستقبلية وغير متعلق بالحقوق والمصالح الآنية بل بحقوق الأجيال القادمة فضلاً عن أهمية المحافظة على النسل البشري وضرورته، ويعتبر الأمن البيئي من المفاهيم الجيدة التى ظهرت فى فترة التسعينات والتى جمعت بين مفهوم الأمن والبيئة والذي يشير إلى المشكلات الأمنية التى تنجم عن المجتمعات البشرية والتأثير السلبي لها على النظام البيئي،[١٣٩١] ومن ناحية أخري يشير للأزمات والكوارث التى تسببها البيئة والآثار السلبية على المجتمع الإنساني ، ويتضح علاقة الأمن البيئي بالتغيرات المناخية من خلال التأثير حيث أن إرتفاع درجات الحرارة للجو نتيجة تركيز الغازات فى الغلاف الجوي على الإنتاج الزراعي عن طريق نقص المساحات التى تصلح للزراعة،

(١٣٩٠) محمد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، الطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤م ، ص ١٧٦.

(١٣٩١) أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني فى أفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الأفريقي ، رسالة ماجستير فى العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ٢٠١٣-٢٠١٤م ، ص ٢٥.

ومواسم الزراعة والتى من شأنه أن يؤثر على نمو بعض المحاصيل ويؤدي بالضرورة لإغراق الأراضي الساحلية نتيجة إرتفاع منسوب سطح البحر وهو ما يؤثر على الإنسان وقدرته على تلبية احتياجاته وحرمان الأجيال القادمة وهو ما يتعارض مع الأمن البيئي.

الفرع الثالث: تغير المناخ والقانون الدولي الجنائي

فى العادة ما يرتب مصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاكهما بالحالات التى تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، نظراً لما فيها من استهدافها للسلم والأمن الدوليين، غير أن الأمن الدولي فى الوقت الراهن محل تهديد زمن السلم نتيجة فاعل أخر غير الحروب والصراعات، حيث أن التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري أصبحت تشكل التهديد الجدي للسلم والأمن الدوليين بل ويؤثر على الاستقرار العالمي، فندرة الأمطار والجفاف واحتراق الغابات وغيرهما يؤدي لإشعال فتيل الحروب على الموارد المائية والصراعات على تأمين الغذاء، وفى ذلك تقويض لأمن البشرية واستقرارها.

الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية فى مجال حماية المناخ

– أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها (الجرائم التي تختص بالفصل فيها)

المحكمة الجنائية الدولية يقصد بها[١٣٩٢] المؤسسة التى تقوم على المعاهدة الملزمة للدول الأعضاء فيها فقط ، لأنها ليست الكيان الذي يعلو فوق الدول بل هى الكيان المماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلاً للقضاء الجنائي الوطني بل أنها مكملة له، ويشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فى الوقت الحالي من حيث الموضوع ووفقا للمادة الخامسة ثلاثة جرائم دولية محددة بصورة دقيقة وهى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وهذه الجرائم الثلاثة موجودة فى الوقت الحالي ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فى المواد أرقام ٦–٨ ومتوافقة مع القانون الجنائي الدولي ومفهوم قانون الشعوب الملزم لكافة الدولة وكقواعد تحمل الالتزامات ولا يجوز للدول أن تقلل منها [١٣٩٣]

ثانياً: تعريف محكمة العدل الدولية واختصاصاتها (الجرائم التي تختص بالفصل فيها)

تعتبر محكمة العدل الدولي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة التى تباشر وظائفها وفقاً للأحكام الواردة فى نظامها الأساسي وتم إنشائها فى سنة ١٩٤٥م بموجب النظام الأساسي للمحكمة والملحق بميثاق الأمم المتحدة ولقد أنشئت المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع

(1392) *See generally* Roy S. Lee, *The Rome Conference and its Contributions to International Law*, *in* The international criminal court: the making of the Rome statute, issues, negotiations, results1-40 (Roy s. lee ed., 1999). For additional commentary on the Establishment of the Court, *see* Otto Triffterer, *Article 1: The Court*, *in* commentary on the Rome statute of the international criminal court: observer's notes, article by article 51-64 (Otto Triffterer ed., 1999) [hereinafter acommentary on Rome statute”].

(1393) *See* Vienna Convention on the Law of Treaties, *supra* note 17, at arts. 53, 64; M. Cherif Bassiouni, *International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes*, 59 L. &CONTEMP. PROBS. 63 (1996).

احتفاظها بالنظام الأساسي ذاته [١٣٩٤]، ووفقاً لنص المادة رقم ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم العضوية فى الهيئة أطراف رئيسية فى النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز للدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أن ينضموا لمحكمة العدل الدولية وفقاً للشروط التى تقوم الجمعية العامة بتحديدها ووفقاً لظروف كل حالة على حدا وبناءاً على التوصية الصادرة عن مجلس الأمن، ووفقاً للمادتين ٩٣-٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يقبل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بحكم المحكمة وينفذه فى أي قضية يكون طرفاً فيها. وللمحكمة إختصاص آخر بجانب اختصاصها القضائي، ويتمثل فى الإختصاص الإفتائي أو الاستشاري.

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية فى مجال حماية المناخ

على خلاف الاتفاقيات الدولية العديدة فى مجال البيئة، ولا تتضمن الاتفاقيات الدولية الإطارية التى تتعلق بتغير المناخ ولا بروتوكولاتها الأحكام التى تتضمن عرض ما ينشأ من النزاعات حول تطبيق الإتفاقية على محكمة العدل الدولية، غير أنه فى إمكان الدول النامية التى لا تنتج الغازات الدفيئة أو تساهم فى ذلك بنسب ضئيلة للغاية منفردة أم فى شكل جماعي أن تقوم باستخدام المحكمة الدولية للعدل بهدف الحصول على سبل انتصاف قانونية دولية ضد الدولة الصناعية أو أكثر، كما لها الحق فى طلب الرأي الاستشاري من المحكمة من خلال طريق الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو من جانب الجمعية العامة ذاتها، على النحو الذي يساهم فى تطوير المبادئ القانونية الدولية ومنها تحديد الاحترار العالمي وارتفاع مستوي سطح البحر وذلك بوصفهم من

[١٣٩٤] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م ، ص ١٩٠.

المبادئ القانونية الدولية والتى من خلالها يمكن تقديم المساعدة للدول فى بناء المواقف السياسية الخاصة بها عند المشاركة فى وضع الاتفاقيات. [١٣٩٥]

الفرع الخامس: دور مجلس الامن الدولي في مجال المناخ

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية العليا لمنظمة الأمم المتحدة نظراً لامتلاكه الحق فى أن يصدر القرارات الملزمة وواجبة التنفيذ فى مواجهة كافة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية وأيضاً فى مواجهة غير الدول الأعضاء وذلك فى حالات التهديد بالعدوان أو العدوان، ولقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة فى تكييف الأوضاع التى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين من منطلق عدم وضع التعريف المحددة لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين،[١٣٩٦] كما يتبع هذه السلطة التقديرية فى تكييف الوضع سلطة تقديرية أخري متمثلة فى اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لمواجهة هذا الوضع ،غير أن تحديد المتسبب فى حدوث الضرر والخطر البيئي من الصعوبة بمكان فى الكثير من الحالات حيث تكون أخطار بيئية يمكن تحديد المتسبب فيها بسهولة ووضوح كالتصدير غير الشرعي للنفايات والذي يعتبر خطر بيئي اصطناعي ويعرف مصدرها ومستوردها وناقلها، والحوادث الصناعية ومن ناحية أخري فإنه توجد مخاطر بيئية لا يمكن تحديد المتسبب فيها بصورة دقيقة بل أنها عبارة عن مجموع تراكمات وتفاعلات مع العناصر والأخطار البيئية الأخرى، كما أن السياسات البيئية التى لا تكون فى محلها تشكل تهديد للبيئة الذي يهدد بدوره السلم والأمن الدوليين ومنها مشكلة ندرة المياه التى ظهرت وتفاقمت نتيجة التصرف

(1395) Zaelke, Durwood, and James Cameron. "Global Warming and Climate Change-An overview of the international legal process." *Am. UJ Int'l L. & Pol'y* 5 (1989): 249, p 262.

(١٣٩٦) د. مصطفي عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي الأمم المتحدة ، طبعة ٢٠٠٣م ، ص ٣٥٩ وما بعدها .

وراجع أيضاً : د. نبيل مصطفي إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، طبعة ٢٠٠٥م ، ص ٢٢٥.

غير المعقول فى الموارد المائية وإتباع السياسات المائية الفاشلة ومنها الري الزراعي باستخدام الأساليب التقليدية وفيما يتعلق بالتدابير التى يتخذها مجلس الأمن فى حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين فإنه توجد التدابير العسكرية التى تم النص عليها فى المادة رقم ٤٢ [١٣٩٧]من ميثاق الأمم المتحدة حيث يمكن للمجلس استعمال سلطته التقديرية فى تقرير اتخاذ التدابير العسكرية وذلك عندما يري عدم جدوي التدابير غير العسكرية فى الوفاء بالغرض الذي تتخذ من أجله.

المطلب الخامس: الآثار الناجمة عن التغير المناخي وتعريض أمن الإنسانية والسلم الدولي للانتهاكات

الفرع الأول: مبدأ المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الاشتراك في تغير المناخ

فى إطار جرائم البيئة بأنها خضوع وإلزام الجناة على تحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها وهو ما يتطلب إسناد الجريمة للجاني وعدم توافر مانع من موانع المسؤولية ، حيث يسأل الشخص عن الجريمة التى يرتكبها فاعلاً كان أم مساهماً بها كشريك فى الجريمة، ومن ثم فلا يسأل غيره عن الجريمة التى أرتكبها.[١٣٩٨]

(١٣٩٧) مكيكة مريم، مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيق ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد رقم ٥ ، ٢٠١٧م، ص ١١٥.

(١٣٩٨) د. محمد أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبة ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٩٠م ، ص ١٥ وما بعدها.

الفرع الثاني: دور البشر كأشخاص طبعيين في تغير المناخ

تعتبر الجامعات بما فيها من الخبراء والأساتذة موطن إجراء البحوث والتعليم ، حيث تجري فيها الدراسات ويقام فيها مختلف البرامج الدراسية، والأنشطة من الندوات ومؤتمرات ومناقشات وتعتبر المكان المناسب لفهم التغير المناخي وأبعاده والآثار المترتبة عليه والعمل على الحد من آثاره والبناء للمستقبل المستدام. [١٣٩٩]

الفرع الثالث: تعريض أمن الإنسانية والسلم الدولي للانتهاكات نتيجة التغير المناخي

نصت المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي فإنه يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية فى حالة ارتكابها فى إطار الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على النحو الذي يشكل مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.

(١٣٩٩) أ.د . عبد المسيح سمعان عبد المسيح ، دور الجامعات فى مواجهة مشكلة تغير المناخ ، دراسات فى التعليم الجامعي، العدد السادس والخمسون ، ٢٠٢٢م ، ص ٢٨ وما بعدها.

- الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أية صورة من صور العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاضطهاد للجماعة المحددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو قبلية أو ثقافية أو دينية، أو تتعلق بنوع الجنس، وفقا لما ورد فى الفقرة الثالثة أو لأسباب أخري، لا يجيزها القانون الدولي، وذلك فيما يتعلق بأي فعل سابق الذكر أو بأية جريمة تدخل فى إختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتى تتسبب عمداً فى المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير الذي يلحق الجسم أو الصحة عقلية كانت أم بدنية.

ومن ثم فإن الإضرار البيئية والناجمة عن التغير المناخي من شأنها أن تلحق الأذى الخطير الذي يلحق الجسم أو الصحة البدنية أو العقلية وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فتعتبر من الجرائم ضد الإنسانية .[١٤٠٠]

[١٤٠٠] د. سامي محمد عبد العال ، البيئة فى منظور القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دون سنة نشر، ص ٢١.

الخاتمة:

تعتبر أزمة تغير المناخ من القضايا الرئيسية التى تتصدر المشهد العالمي فى الوقت الراهن، حيث أن ظاهرة الاحتباس الحراري والتأثيرات الخطيرة الناجمة عنها على سطح كوكب الأرض قد أصبحت تشكل التهديد المستمر والمتنامي لشعوب العالم أجمع.

كما أن تغير المناخ من المسائل التى تتعلق بحقوق الإنسان ، لذا نجد ان مشكلة تغير المناخ تهدد الإنسانية والعالم بأسره بل وتتسبب بعواقب وخيمة واضرار قد تصيب الكرة الأرضية بأكملها لذا فهي تعد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

التوصيات والاقتراحات:

بناءاً على ما سبق فإننا نري أنه على الرغم من كافة الجهود الدولية المبذولة بهدف الحد من ظاهرة التغير المناخي إلا أنه يمكننا القول بأن هذه الاتفاقيات ليست ناجحة بصورة كاملة لأن الدول لم تسعي إلى تنفيذها أو تطويرها بل اقتصر الأمر فقط على المصادقة عليها فقط.

ومن ثم نوصي بتبني الدول لهذه الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات الداخلية الوطنية الرامية لتنمية الوعي لدى الأفراد، وتحقيق المساهمة الفعالة فى هذا المجال.

كما يجب على الدول أن تخصص من ميزانيتها بهدف تجسيد هذه الاتفاقيات على أرض الواقع وجعلها من ضمن أولوياتها قبل فوات الأوان، ويجب العمل على نشر الوعي على أوسع نطاق بين الأفراد وزرع الرغبة والمسؤولية فى المحافظة على الكرة الأرضية وتجنب ما يضر بالمناخ.

يجب تفعيل دور مجلس الأمن فى المسائل البيئية عن طريق الإصلاح من حيث التشكيل والتصويت من ناحية حتى لا يتمركز القرار بأيدي الأعضاء الخمس الدائمين، وإظهار الإرادة السياسية الدولية فى حماية البيئة، ومن جهة أخري يجب على مجلس الأمن تدعيم قراراته بالوسائل

التداخلية البيئية ومنها الخبراء والمتخصصين من أجل البعثات الدولية البيئية، فضلاً عن الدعم المالي المخصص للتدخل البيئي فقط.

كما يجب وضع القرارات والحلول الحاسمة، ووضع العقوبات وتنفيذها فى حالة إخفاق الدول عن أن تتعاون مع بعضها البعض وتعمل على حل هذه المشكلة، ولقد أتت الدراسات والبحوث بالنتائج التى يجب أن تطبق فى هذه الحالة، كما يجب تفعيل دور البحث العلمي بهدف إنقاذ البشرية من مخاطر الهلاك، وصياغة الاتفاقيات الدولية التى تلتزم بها كافة الدول، والعمل على دعم الدول الفقيرة بأدوات البحث والدعم البشري المتخصص بحسب مناخ الدولة وتبادل الخبرات، كما يجب تعديل القانون الدولي الجنائي ووضع التشريع الخاص بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الأعمال غير المشروعة لتجريم الدول، حيث أن تجريم الدول لا يشترط فيه قيام الحرب، فضلاً عن تحديد الجدول الزمني لعلاج المشكلة وتطبيق العقوبات الدولية، وأخيراً يجب إتاحة إمكانية اللجوء للقضاء الدولي للأفراد والمجتمع المتضرر من هذه المشكلة وأن يحصلوا على الإنصاف.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ.د . عبد المسيح سمعان عبد المسيح ، دور الجامعات فى مواجهة مشكلة تغير المناخ ، دراسات فى التعليم الجامعي، العدد السادس والخمسون ، ٢٠٢٢م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/INFORMAL/84 GE.05-62220 (E) 200705. 1992.

القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بحماية البيئة .

أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني فى أفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الأفريقي ، رسالة ماجستير فى العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، الإلتزام الدولي بحماية المناخ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولي ، بيروت، ٢٠١٦م.

أيت قاسي حورية ، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، ٢٠١٤م.

بعزيز سعاد ، حداق سامية ، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مذكرة ماستر فى قانون البيئة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م.

بعزيز سعاد ، حداق سامية ، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مذكرة ماستر فى قانون البيئة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦م.

تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الأول ١٩٩٠ والثاني ١٩٩٥ والثالث ٢٠٠١م ، وأخيرا الرابع ٢٠٠٧م .

تقرير منظمة الأمم المتحدة الإنمائية لسنة ٢٠٠٧م .

د. بوبرطخ نعيمة ، محاضرات فى مقياس المجتمع الدولي ، جامعة الإخوة منتوري ، قسطنينة ١ ، قسم القانون العام، ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

د. سامي محمد عبد العال ، البيئة فى منظور القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دون سنة نشر.

دستور جنوب إفريقيا المعتمد فى ٨ ماي ١٩٩٦م وكما جري تعديله فى ١١ أكتوبر ١٩٩٦م عن طريق الجمعية الدستورية .

د. محمد أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبة ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٩٠م.

د. مصطفي عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي الأمم المتحدة ، طبعة ٢٠٠٣م.

د. نبيل مصطفي إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، طبعة ٢٠٠٥م.

د. هشام بشر، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الخليج ، العدد رقم ٨٩ ، ٢٠١٩م.

سعاد الصباح، حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م.

سكي سوسن، المعالجة الإعلامية لظاهرة تغير المناخ فى الصحافة الإلكترونية ، دراسة تحليلية لمجلة البيئة والتنمية اللبنانية ، ٢٠١٢-٢٠١٤م ، رسالة مقدمة لنيل شهاد ماجستير فى علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر ٣ ، ٢٠١٤-٢٠١٥م.

سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧م.

سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م.

عبد الحكيم ميهوبي ، التغيرات المناخية ، الأسباب ، المخاطر ، ومستقبل البيئة العالمية ، دار الخلدونية ، ٢٠٠٦م.

عبيدي محمد ، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد رقم ٩، العدد رقم ١، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، جانفي ٢٠١٦م.

عزوز غربي ، حقوق الإنسان بالمغرب العربي ، رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

عزيزة بن جميل ، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلة الشاملة للحقوق ، جوان ٢٠٢٢م.

عودي الجيوشي ، حماية الطبيعة وحقوق الإنسان ، نحو ميثاق إقليمي أخلاقي بيئي ، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

عيسي لعلاوي ، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية ، مذكرة لنيل شهاد الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، ٢٠١٢م.

فتحي إسماعيل حرقة ، سامية محمد بيومي، شريف محمد القاضي ، تلوث البيئة إلى أين ؟ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، المنصورة ، مصر، ٢٠٠٩م.

محمد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولي ، بيروت ، ٢٠١٤م.

محمد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، الطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤م.

محمد نعمان نوفل ، اقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات ، سلسلة إجتماعات الخبراء ب ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد رقم ٢٤، ٢٠٠٧م.

محمد نعمان نوفل ، اقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات ، سلسلة إجتماعات الخبراء ب ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد رقم ٢٤، ٢٠٠٧م.

محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م.

محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م.

محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م.

محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م.

المديرية العامة للدفاع المدني ، التغير المناخي والبيئي وعلاقته بالكوارث ، الدفاع المدني ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م.

مريم عمارة ، نشرين شريفي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٤م.

مصطفي كامل السيد ، حقوق الإنسان فى المجتمع الدولي قضايا نظرية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد رقم ٩٦م ، ١٩٨٩م.

مكيكة مريم، مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيق ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد رقم ٥ ، ٢٠١٧م.

منظمة الصحة العالمية ، إعلان أماتا الخاص بالرعاية الصحية الدولية الصادر عن مؤتمر ألماتا المنعقد خلال الفترة من ٦ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٧٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Jean François ,Théologie de droit de l'homme, Paris ,1980.

Rafaa Ben Achour : La souveraineté des états, Harmonie et Contradictions, in Harmonie et Contradictions en Droit International, S/D Rafaa Ben Achour et Slim Loghmani, colloquede la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1996.

Roy S. Lee, *The Rome Conference and its Contributions to International Law*, *in* The international criminal court: the making of the Rome statute, issues, negotiations, results1-40 (Roy s. lee ed., 1999). For additional commentary on the Establishment of the Court, *see* Otto Triffterer, *Article 1: The Court*, *in* commentary on the Rome statute of the international criminal court: observer's notes, article by article 51-64 (Otto Triffterer ed., 1999) [hereinafter acommentary on Rome statute"].

UNFCCC: United Nations Framework Convention on Climate Change.

Vienna Convention on the Law of Treaties, *supra* note 17, at arts. 53, 64; M. Cherif Bassiouni, *International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes*, 59 L. & CONTEMP. PROBS. 63 (1996).

Zaelke, Durwood, and James Cameron. "Global Warming and Climate Change-An overview of the international legal process." *Am. UJ Int'l L. & Pol'y* 5 (1989): 249.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالى: https://arabrcrc.org/acihl/%